

## وزارة التخطيط

قرار وزارى رقم ٧٣ لسنة ٢٠٠٤

بتتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية

لقانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر

**وزير التخطيط**

بعد الاطلاع على قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر الصادر بالقانون

رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ :

وعلى قرار وزير الاقتصاد والتعاون الدولى رقم ٣٦٢ لسنة ١٩٩٦ باللائحة التنفيذية

لقانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر :

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة المصرية للرقابة على التأمين بجلسته رقم (١٣٧)

المعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/٥/٢٤ على تعديل نصي الفقرتين (ج ، ط ٢/٢) من المادة رقم (٢٠)

من القرار الوزارى رقم ٣٦٢ لسنة ١٩٩٦ المشار إليه :

وبنا ، على ما عرضه رئيس الهيئة المصرية للرقابة على التأمين :

**قرر :**

(المادة الأولى)

يستبدل بنصي الفقرتين (ج ، ط ٢/٢) من المادة (٢٠) من القرار الوزارى

رقم ٣٦٢ لسنة ١٩٩٦ المشار إليه ، النصان التاليان :

**ماده ٢٠ :**

(ج) المستندات الدالة على توافر الخبرة في مجال التأمين لمدة خمس سنوات

لدى كل من المدير المسئول عن كل من عمليات الكتاب والتعرية

وإعادة التأمين والاستثمار ، على أن تكون مدة الخبرة عشر سنوات

في ذات التخصص بالنسبة لمن يعين في فروع الهندسى أو الطيران أو البترول .

(ط/٢) ويجب أن تكون الوثائق باللغة العربية ، ويجوز أن تصحبها ترجمة بإحدى اللغات الأجنبية ، وللهيئة المصرية للرقابة على التأمين عند مراجعة شروط وفائد وثائق التأمين ذات الطبيعة الخاصة لبعض نوعيات التأمين كتأمينات الطيران والهندسى والبترونول الاكتفى ، بالنص الأجنبى للوثيقة بشرط أن يصحبها ترجمة باللغة العربية لأهم بنود الوثيقة محل المراجعة والاعتماد .

**(المادة الثانية)**

ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠٠٤/٦/٨

وزير التخطيط

دكتور / عثمان محمد عثمان